

CRNR/DC/58

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٢/١٢/١٩٩٦



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني ببعض مسائل  
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

النص الموحد جزئياً  
للمعاهدة رقم ٢

من اعداد رئيس اللجنة الرئيسية الأولى

## المحتويات

### الديباجة

#### الفصل الأول : الأحكام العامة

المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

المادة ٢ : تعاريف

المادة ٣ : المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

المادة ٤ : المعاملة الوطنية

#### الفصل الثاني : حقوق فناني الأداء

المادة ٥ : حقوق فناني الأداء المعنوية

المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

المادة ٧ : حق الاستتساخ

المادة ٨ : حق التعديل

المادة ٩ : البديل هاء : حق التوزيع وحق الاستيراد

البديل واو : حق التوزيع

المادة ١٠ : حق التأجير

المادة ١١ : حق إتاحة الأداء المثبت

المادة ١٢ : [ حذفت ]

المادة ١٣ : [ حذفت ]

#### الفصل الثالث : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١٤ : حق الاستساخ

المادة ١٥ : حق التعديل

المادة ١٦ : البديل ألف : حق التوزيع وحق الاستيراد  
البديل باء : حق التوزيع

المادة ١٧ : حق التأجير

المادة ١٨ : حق ائاحة التسجيلات الصوتية

المادة ١٩ : [ حذفت ]

المادة ٢٠ : [ حذفت ]

الفصل الرابع : الأحكام المشتركة

المادة ٢٠ - أ : الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

المادة ٢٠ - ب : التقييدات والاستثناءات

المادة ٢١ : مدة الحماية

المادة ٢٢ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

المادة ٢٣ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

المادة ٢٤ : الاجراءات الشكلية

المادة ٢٥ : التحفظات

المادة ٢٦ : التطبيق الزمني

المادة ٢٧ : أحكام خاصة عن انفاذ الحقوق

## الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها ،

واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،

قد اتفقت على ما يلي :

## الفصل الأول

## الأحكام العامة

### المادة ١

#### علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما") .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

### المادة ٢

#### تعريف

لأغراض هذه المعاهدة :

( أ ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات ؛

(ج) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد

البديل ألف : للأصوات

البديل باء : للأصوات أو الصور ،

أو لكل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة ؛

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته الاقتصادية تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو بتثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ؛

(هـ) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي القيام بأحد الأمرين التاليين :

"١" عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور ،

"٢" وإتاحة الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يكفل لأفراد من الجمهور الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الفرد منهم بنفسه ،

وذلك بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة ؛ وفي الحالة المشار إليها في البند "٢" أعلاه ، يعتبر "النشر" قد تم في الطرف المتعاقد الذي اتخذت فيه الترتيبات اللازمة لإتاحة أوجه الأداء المثبتة أو التسجيلات الصوتية لأفراد الجمهور ؛

(و) يقصد بكلمة "تأجير" التسجيل الصوتي نقل حيازة نسخة عن التسجيل الصوتي بأي شكل ومقابل أجر ولمدة محدودة من الزمن ؛

(ز) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضا ؛ ويعتبر إرسال اشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة ؛

(حـ) يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنتقل الى الجمهور ، بأي وسيلة خلاف الإذاعة ،

البديل ألف : الأصوات

البديل باء : الصور أو الأصوات

التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي . ولأغراض المادتين ١٢ و ١٩ ، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي .

### المادة ٣

#### المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما ، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية . وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة .

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الامكانيات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اخطاراً وفق تلك الأحكام .

#### المادة ٤

#### المعاملة الوطنية

- (١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، كما ورد تعريفهم في المادة ٣ (٢) ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .
- (٢) تطبق المعاملة المنصوص عليها في الفقرة (١) دون اخلال بالحماية التي تكفلها هذه المعاهدة صراحة والتقييدات والاستثناءات التي تنص عليها صراحة .

### الفصل الثاني

#### حقوق فناني الأداء

المادة ٥حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ

البديل ألف : ، فيما يتعلق بأدائه الموسيقي ، بالحق  
البديل باء : بالحق

في أن يطالب بأن يُنسب أدائه اليه وفي الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه أو على كل مساس آخر به يكون ضارا بشرفه أو سمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

المادة ٦حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في

البديل ألف : التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم الموسيقية :  
البديل باء : التصريح بما يلي :

"١" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛

"٢" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

المادة ٧



### حق الاستنساخ

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر والدائم أو المؤقت

البديل ألف : لأوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية ،  
البديل باء : لأوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط ،

بأي طريقة أو بأي شكل كان .

(٢) يختص تشريع الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ (٢) ودون إخلال بنطاق تطبيق تلك المادة ، بإمكانية تقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من أي استنساخ مؤقت هو التمكين من ادراك الأداء المثبت حسيًا أو الحالات التي يكون فيها أي استنساخ مؤقت عابراً أو عرضياً ، شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالأداء المثبت انتفاعاً صريحاً به فنان الأداء أو سمح به القانون وفقاً لهذه المعاهدة .

### المادة ٨

#### البديل زاي

#### حق التعديل

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتعديل

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية .  
البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط .

#### البديل حاء

[ لا حكم من ذلك القبيل ] .

### المادة ٩

#### البديل هاء

حق التوزيع وحق الاستيراد

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي :

"١" إتاحة النسخة الأصلية وغيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية  
البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط

للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ؛

"٢" واستيراد النسخة الأصلية وغيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية  
البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط

حتى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى بموجب تصريح أو وفقاً له .

(٢) يجوز النص في التشريع الوطني للطرف المتعاقد على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) "١" لا يطبق على توزيع النسخة الأصلية أو أي نسخة أخرى عن الأداء المثبت إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بموجب تصريح أو وفقاً له .  
(٣) لا يطبق حق الاستيراد الوارد في الفقرة (١) "٢" متى قام بالاستيراد شخص ما لمجرد استعماله الشخصي وغير التجاري ضمن أمتعته الشخصية .

البديل واو

حق التوزيع

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية  
البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط

للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يطبق على التوزيع اللاحق لبيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ الأداء أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح أو وفقاً له .

حق التأجير

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية  
البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط

لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بموجب تصريح من فنان الأداء أو وفقاً له .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح فنان الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاته الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد .

المادة ١١حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية ،  
البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط ،

بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

[حذفت المادة ١٢ ، أنظر المادة ٢٠ - أ .]

[حذفت المادة ١٣ ، أنظر المادة ٢٠ - ب .]

الفصل الثالثحقوق منتجي التسجيلات الصوتيةالمادة ١٤

حق الاستنساخ

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر والدائم أو المؤقت لتسجيلاتهم الصوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

(٢) يختص تشريع الطرف المتعاقد ، شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠(٢) ودون اخلال بنطاق تطبيق تلك المادة ، بإمكانية تقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من أي استنساخ مؤقت هو التمكين من سماع التسجيل الصوتي أو الحالات التي يكون فيها أي استنساخ مؤقت عابراً أو عرضياً ، شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالتسجيل الصوتي انتفاعاً صريحاً به منتج التسجيل الصوتي أو سمح به القانون وفقاً لهذه المعاهدة .

المادة ١٥البديل ألفحق التعديل

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتعديل تسجيلاتهم الصوتية .

البديل باء

[ لا حكم من ذلك القبيل . ]

المادة ١٦البديل ألفحق التوزيع وحق الاستيراد

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي :

"١" إتاحة النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ؛

"٢" واستيراد النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية ، حتى بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى بموجب تصريح أو وفقاً له .

(٢) يجوز النص في التشريع الوطني للطرف المتعاقد على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١)"١" لا يطبق على توزيع النسخة الأصلية أو أي نسخة أخرى عن التسجيل الصوتي إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بموجب تصريح أو وفقاً له .

(٣) لا يطبق حق الاستيراد الوارد في الفقرة (١) "٢" متى قام بالاستيراد شخص ما لمجرد استعماله الشخصي وغير التجاري ضمن أمتعته الشخصية .

### البديل باء

### حق التوزيع

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يطبق على التوزيع اللاحق لبيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح أو وفقاً له .

### المادة ١٧

### حق التأجير

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بموجب تصريح من المنتج أو وفقاً له .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد .

### المادة ١٨

### حق اتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة تسجيلاتهم الصوتية ،  
بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما  
الواحد منهم بنفسه .

[ حذفت المادة ١٩ ، أنظر المادة ٢٠ - أ . ]

[ حذفت المادة ٢٠ ، أنظر المادة ٢٠ - ب . ]

#### الفصل الرابع

#### الأحكام المشتركة

المادة ٢٠ - أالحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية أو بنسخ عن تلك التسجيلات الصوتية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما . وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما . [ حذفت هنا جملة . ]

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو وشرط مراعاة أحكام الفقرة (٤) ، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحدد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق . ويجوز لأي طرف متعاقد ، لدى الاستفادة من هذه الامكانية ، أن يطبق أحكام المادة ١٦-١ (أ) "٤" من اتفاقية روما مع ما يلزم من تعديل .

[ حذفت الفقرة (٤) . ]

المادة ٢٠ - بالتقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .

(٢) على الأطراف المعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية .

المادة ٢١مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها نشر

البديل ألف : الأداء الموسيقي المثبت في تسجيل صوتي ،  
البديل باء : الأداء المثبت في أي جهاز وسيط ،

واعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها الأداء في الحالات المتعلقة بأوجه الأداء المثبتة وغير المنشورة .

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجات التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي ، واعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت في الحالات المتعلقة بالتسجيلات الصوتية غير المنشورة .

## المادة ٢٢

### الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(١) على الطرف المتعاقد أن يعتبر من باب الأعمال غير المشروعة استيراد الأدوات اللاغية للحماية أو صنعها أو توزيعها أو عرض الخدمات المنتجة للأثر ذاته أو تأدية تلك الخدمات ، متى قام بذلك شخص يعرف أو له أسباب كافية ليعرف أن الأداة أو الخدمة سوف يستعان بها لممارسة حقوق تنص عليها هذه المعاهدة ممارسة لم يصرح بها صاحب الحق أو القانون ، أو أثناء ممارسة تلك الحقوق بذلك الشكل .

(٢) على الطرف المتعاقد أن ينص على جزاءات مناسبة وفعالة على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في الفقرة (١) .

(٣) يقصد بعبارة "الأداة اللاغية للحماية" ، كما وردت في هذه المادة ، كل أداة أو منتج أو عنصر مدرج في أداة أو منتج ، يكون هدفه الأول أو أثره الأول التحايل على أي عملية أو ترتيب أو آلية أو نظام يمنع أو يثبط أي عمل من الأعمال التي تشملها الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

## المادة ٢٣

### الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق



(١) على الطرف المتعاقد أن يعتبر من باب الأعمال غير المشروعة أن يباشر أي شخص أيًا من الأعمال التالية :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات وارده في شكل الكتروني وضرورية لادارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو ينقل الى الجمهور أو يتيح له ، دون اذن ، نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية حذفت منها أو غيرت فيها ، دون اذن ، معلومات وارده في شكل الكتروني وضرورية لادارة الحقوق ،

مع علمه بأن ذلك العمل يحمل على التعدي على حق من الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو يمكن من ذلك أو يسهل ذلك .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهر الذي نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له .

#### المادة ٢٤

#### الاجراءات الشكلية واستقلالية الحماية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي .

[ حذفت الفقرة (٢) . ]

#### المادة ٢٥

#### التحفظات

#### البديل جيم

(١) يجوز لأي طرف ، عندما يصبح طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة ، أن يعلن في اخطار يودعه لدى المدير العام لليوبو أنه يعترم تطبيق الأحكام التالية :

"١" المادة ٢(ج) والمادة ٢(ح) على الأصوات فقط ؛

"٢" والمادة ٥(١) والمادة ٦ على أوجه الأداء الموسيقية فقط ؛

"٣" والمادة ٧ والمادة ٨ والمادة ٩ (١) والمادة ١٠ والمادة ١١ والمادة ٢١ (١) على أوجه الأداء الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية فقط .

#### البديل دال

[ لا حكم من ذلك القبيل . ]

[٢] لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ٢٠ - أ والفقرة (١) من هذه المادة .]

#### المادة ٢٦

#### التطبيق الزمني

#### البديل ألف

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أيضا أحكام هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة والتسجيلات الصوتية المعدة قبل تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف من الأطراف المتعاقدة . وتحدد أحكام المادة ٢١ مدة تلك الحماية .

(٢) تطبق الحماية المنصوص عليها في الفقرة (١) دون اخلال بأي عمل منجز أو اتفاق معقود أو حق مكتسب قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف من الأطراف المتعاقدة .

(٣) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على شروط يجوز بموجبها أن توزع على الجمهور أو تؤجر لمدة محدودة من الزمن تثبيتات لأوجه أداء ونسخ عن تسجيلات صوتية أعدت على نحو مشروع قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .

#### البديل باء

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع مايلزم من تبديل على حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

#### المادة ٢٧

أحكام خاصة عن انفاذ الحقوق

البديل ألف

- (١) ترد في مرفق هذه المعاهدة أحكام خاصة بشأن انفاذ الحقوق . [ أنظر مرفق الوثيقة CRNR/DC/5 ]
- (٢) يعد المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

البديل باء

تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها الوطنية اجراءات الانفاذ المحددة في الجزء الثالث ، المواد من ٤١ الى ٦١ ، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، المرفق ١ - جيم من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والمبرم في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ ("اتفاق تريبيس") للسماح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى . وتحقيقاً لذلك ، تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٤١ الى ٦١ من اتفاق تريبيس مع ما يلزم من تبديل .

البديل جيم

- (١) تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة ، وفقاً لدستورها .
- (٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات الانفاذ التي تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

[نهاية الوثيقة]